



تنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022 بشأن تحديد الموطن الضريبي قرار وزاري رقم (27) لسنة 2023 – تاريخ الإصدار 22 فبراير 2023 (يعمل به من 1 مارس 2023)

قرر وزير الدولة للشؤون المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022 بشأن تحديد الموطن الضريبي.

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2022 بشأن تحديد الموطن الضريبي، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – مكان الإقامة المعتاد أو الأساسي ومركز المصالح المالية والشخصية في الدولة

1. يُعتبر مكان إقامة الشخص الطبيعي المعتاد أو الأساسي في الدولة إذا كانت الدولة هي الإقليم الذي يُقيم فيه الشخص الطبيعي بشكل معتاد أو طبيعي.
2. المكان الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي بشكل معتاد أو طبيعي هو الإقليم الذي يقضي فيه معظم وقته كجزء من نمطه المستقر بطريقة أكثر من عابرة بالمقارنة بأي إقليم آخر، ويُؤخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يقع مكان إقامته المعتاد أو الأساسي في الدولة.
3. يقع مركز المصالح المالية والشخصية للشخص الطبيعي في الدولة إذا كانت الدولة هي الإقليم الذي تكون فيه المصالح الشخصية والاقتصادية للشخص الطبيعي هي الأقرب أو الأكثر أهمية له.
4. يُؤخذ في الاعتبار مكان مهنة الشخص الطبيعي وعلاقاته الأسرية والاجتماعية وأنشطته الثقافية أو غيرها ومقر أعماله والمكان الذي تدار منه ممتلكات الشخص الطبيعي، بالإضافة لأي حقائق وظروف أخرى ذات صلة، عند تحديد ما إذا كان مركز مصالحه المالية والشخصية يقع في الدولة.



المادة (3) – احتساب المدد الزمنية

1. يقصد بمصطلح "يوم" اليوم التقويمي وبمصطلح "الشهر" الشهر التقويمي.
2. يتم احتساب جميع الأيام أو الأجزاء من اليوم التي يكون فيها الشخص الطبيعي موجوداً فعلياً في الدولة من إجمالي عدد الأيام التي يتواجد فيها في الدولة خلال فترة (12) اثني عشر شهراً متتالية ذات صلة.
3. لا يُشترط أن تكون الأيام التي تواجد فيها الشخص الطبيعي فعلياً في الدولة متتالية عند تحديد ما إذا كان قد تمّ استيفاء مدة (183) مائة وثلاثة وثمانون يوماً أو مدة (90) تسعين يوماً خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً المتتالية ذات الصلة.

المادة (4) – الظروف الاستثنائية

1. يجوز للهيئة تجاهل أي يوم تواجد فيه الشخص الطبيعي في الدولة بسبب ظروف استثنائية عند تحديد ما إذا كان قد تمّ استيفاء مدة (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً أو مدة (90) تسعين يوماً خلال فترة (12) الاثني عشر شهراً المتتالية ذات الصلة.
2. الظروف الاستثنائية هو حالة أو حدث خارج عن إرادة الشخص الطبيعي، وقع أثناء تواجده بالفعل في الدولة ولم يكن بإمكانه توقعه أو منعه بشكل معقول وقد منعه من مغادرة الدولة كما كان مخططاً له في الأصل.

المادة (5) – مكان الإقامة الدائم

1. يكون مكان الإقامة الدائم المنزل أو الشقة أو الغرفة المفروشة أو أي شكل آخر من أشكال المسكن، والمتاح للشخص الطبيعي بشكل مستمر.
2. يعتبر مكان الإقامة الدائم متاحاً للشخص الطبيعي متى كان يحق للشخص الطبيعي بشكل مستمر أن يشغله في جميع الأوقات وبشكل منتظم بدرجة من الدوام والاستقرار وليس فقط في بعض الأحيان أو لأغراض الإقامة لمدة قصيرة.
3. لا يشترط أن يكون مكان الإقامة الدائم مملوكاً للشخص الطبيعي، بل يمكن أن يكون مكاناً مستأجراً أو مكاناً يشغله بأي شكل آخر كمسكن.

المادة (6) – الوظيفة

1. يُعتبر الشخص الطبيعي بأنه يمارس وظيفة في الدولة في أي من الحالتين الآتيتين:
أ. إذا كان طرفاً في عقد مع صاحب عمل تمّ تأسيسه أو تشكيله أو الاعتراف به بطريقة أخرى في الدولة والذي يتعهد الشخص الطبيعي بموجبه بتقديم خدمة لصاحب العمل تحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر يتعهد صاحب العمل في الدولة بدفعه.
ب. إذا كان في علاقة مستمرة يحقق فيها الشخص الطبيعي كل دخل عمله أو جزء كبير منه من طرف واحد بحيث



- يعتبر الدخل الذي يتقاضاه بمثابة أجر عن عمله الذي يؤديه في الدولة.
2. يمكن أن تكون طبيعة الوظيفة محدودة أو غير محدودة ويمكن تنفيذها بدوام كامل أو جزئي.
3. لا تعتبر وظيفة، الأدوار التطوعية التي لا يبرم الشخص الطبيعي عقداً بشأنها.

المادة (7) – التوضيحات والتوجيهات

تصدر الهيئة التوضيحات والتوجيهات لتطبيق أي من أحكام هذا القرار.

المادة (8) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 مارس 2023.